وفي رواية أبي داود أنه سمع النبي A يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فإن قيل ذكر الواقدي أن خالدا أسلم بعد خيبر وفي إسناده صالح بن يحيى (مجهول) ولو سلم حمل على إشفاق خالد على الخيل لأجل الجهاد .

قلنا الواقدي كذاب باتفاقهم (و) إسلام خالد وإن كان يوم الفتح لا ينبغي أن يكون سمع النبي A يقول ذلك أو رواه له بعض الصحابة وصالح بن يحيى يعرف بجده لقيامه مقام أبيه والحديث احتج به الكرخي وحملهم ذلك من خالد على الإشفاق لا يصح لأنه يصير حينئذ موقوفا عليه وهو مرفوع ولو كان كذلك لم يضرنا لأن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع .

احتجوا بما روى أن النبي A نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل (خ د) (وروى عن جماعة من الصحابة Bهم أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل)